

أو ضرب بقره له فأقمت حينئذ وتمتها هكذا لم يسمع دفوعاً حتى ظم ذلك
وقمة الشاة مذنونة وقمة البقرة حاملاً **مسئلة** ادعى عليه عقد
صحيحاً سمعوا فاسداً قطعاً كبيع الثوب قبل قبضه لم يسمع
لطلب تسليم المبيع وصحيحاً لطلب ذلك المنة أو عقداً مختلفاً فيه كبيع
عقوداً غائبية سمعت فيقول القاضى ما يراه من صحة أو فساده وبره القدر
فإن لم يكن عقداً بل يفتى بأنه كالشفعة فإن كانت صحيحة وهي شفعة
الخطئة سمعت أو باطله كعقود الشفعة ومنقوله لم يسمع وإن كان
مختلفاً فيها كشفعة الحوان فإن رآها الحاكم فسمع التعميم والوفاء بغير البيع
المختلفة لانه لا يبيع عقد يفتقر الحكم بطلانه وانه ما تراضوا به
بخلاف الشفعة فاتفقوا عليه ودعوى متصلة بردها والأعرابي عنها بغير المسارعة
إن يدعى على الظالم بغيره منها استواء وهو كذا جليح فيمنعه
القاضي من هجره منه فيه وحديثاً يسمع عليه فعقد الوهي يركب سوت
شفعة الحوان **مسئلة** ادعى على امرأة أن يزوجها وذكى سرها والاعوى
فأقرت بانها زوجته منذ سنة ثم ادعى آخر أنها زوجته وأنه تزوجها هو
كذا وأقام بذلك بيته حكمه للاول لانه ثبت باقرارها كذا فما لم
يثبت انقلاباً لحكم المباح اليها في **مسئلة** ادعى ارفع يد عاقلة فقال استؤجرتك
معه زيد فأقام المذمى بيته على اقراره له بها قبل البيع وأقام المذمى عليه بيته على
قرار المذمى بها لانه قبله في خط التنازع أقرت في يد المذمى عليه **مسئلة** ادعى عليه
الفاروقاً أو ثماناً مثلاً فانكر وقال لك علي الف يسبب بين الفتنها ان يفتى
ببيع قبضتها هذا قال يبيع بغيره **مسئلة** ادعى واقاره بيته
بم قال هو يبيع بغيره أو يملكه فبعضه بغيره ادعى في البيع فله ان

بناهي

بناهي وقيمة بيته أخرى أو يملكه **مسئلة** باع سبابة ثم قال إنني
وقفت أو بعته قبل أن أمالكه سمعت عواء وبيته ان لم يصير حال
البيع بالملك باعه فان لم يكن له بيته سمعت دعواه البيعة لم يسمع
وهو ملكه **مسئلة** ادعى عليه عترة مثلاً فقال لا تترقي العترة لم يكن
في الجواب حاشيته ولا يفتى **مسئلة** ادعت على رجل انه طلقها فقال
بها في جوابه ان زوجته حقا **مسئلة** ادعت على رجل انها أمه فقال
في جوابه لا يلزم من تسليم شيء انما فلواتر وجبته فزوجه هذا الجواب يفتى
عليه بغير النسل إلا ان قيمة بيته بخلافه **مسئلة** ادعت على رجل انه تزوجها
ودعت المزدوج ما هو المسمى فانكرها فأنكرها ليس طلاقاً على الواجب
فله ان يقيم البيعة فلورحم عن انكاره قبل وسلمت اليه ولو انكر وحلف ولم
بيته لها فله ان يملكها وانكارها وليس لها ان تنكح غيره حتى يطلها
او يموت في يمينه ان يفتى به الحاكم ليقول له ان كنت كذا فله ان يطلها **مسئلة**
ادعى عليه عترة مثلاً فانكره وكل فإراد المذمى له بغيره على بعضها وليس
ذلك سائر شيئاً ثم ادعى ان كان القاضي عرف على المذمى عليه البيعة على العترة
وان كان عرفها عليه على العترة وكان كذا من غيرها فله ذلك ان لم يبينها
المعقد فان أسندها اليه كان قاتل كونهن بعوة فانكر ونكل لم يملكها ان تعلق
على بعضها حوسناً في الدعوى بذلك وينكح الخصم **مسئلة** ادعى عليه
عينا في يده وأقام بيته ما ادعاه وعقدت فأقره واليد بالعين لا حو
حتى يهرق عن الخصومة فان علم القاضي انه متعنت في اقراره حاكم تلك
البيعة فالوفاء بغيره في وجه المفضل بعد تعديل الدعوى **مسئلة**
تساها أيضاً ولا حيلها في ربح أو ابتداء أو غرض أو سائر عاداته ولا غيرها

